

العمل على المناطات الشرعية وأثره على الخلاف المذهبي عند المالكية
**"Applying Legal Effective Causes (Manāṭāt) and Their Impact on
 Jurisprudential Disagreement within the Mālikī School"**

محمد بلحاج *

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

m.belhadj@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2025/01/09 تاريخ القبول: 2025/02/18 تاريخ النشر: 2025/03/31

ملخص:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال بيان أهم مُتعلّقات السبب الأساسي في الخلافين العالي والنازل، وهو العمل الفقهي على مناطات الأحكام الشرعية، وإنما توجهت الدراسة إلى بحث الخلاف داخل المذهب المالكي دون الخلاف بينه وبين المذاهب المتبوعة لأنه أجلى للمراد من حيث إن الخلاف داخل المذهب الواحد مبرز لوجوه النظر المتنوعة عند فقهاء، مع كونهم معتمدين في الوقت نفسه على ذات القواعد والأصول في النظر وبناء الاستدلال الشرعي، وهذا تحديدا ما يُمكن أن يُعدَّ المشكلة العلمية التي انبعثت منها خطة هذه الدراسة ومسارها العام، ذلك أن الناظر إلى الخلاف الواسع بين أعلام المذهب المالكي، بل بين إمام المذهب وأصحابه، ليتساءل عن الداعي إلى هذا الخلاف وموجبه، مادام المذهب واحدا وأصوله والقواعد المعتمدة فيه واحدة، وما المذهب في حقيقته إلا جملة أصول اجتهادية وقواعد إجرائية تضبط النظر الفقهي وتنظمه، ومن ههنا استهدف البحث تفسير الخلاف بين الملتزمين بهذا المنهج الدقيق المنضبط، وبيان مدى وجهة الخلاف المذكور في ميزان النظر الشرعي، فانتهج لذلك الغرض المنهج التحليلي المقارن.

* المؤلف المرسل

وقد خُصَّ البحث ختاماً إلى أن العمل الفقهي على مناهات الأحكام ضرورة شرعية، بها يتأتى تنزيل الأحكام المجردة على محالها الفعلية، من حيث إنها الإجراء الذي يتقرر فيه اقتضاء المناط الأليق بالمسألة، وبالتالي استدعاء الحكم المتعلق به، تحقيقاً لمراد الله تعالى وإقامة لشرعه، وما كان نسجها على هذا المنوال إلا سرا من الأسرار الربانية لخلود هذه الشريعة المطهرة وصلوحها لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: مناهات الأحكام الشرعية، العمل على المناطات، المذهب، الخلاف المذهبي.

Abstract:

The importance of this study lies in highlighting the key aspects of the primary cause behind the high and low levels of disagreement, which is the juristic application to the contexts of Sharia rulings. The study focuses on exploring disagreements within the Maliki school rather than between it and other recognized schools, as internal differences better illustrate the diverse perspectives of its scholars, who rely on the same principles and foundations for deriving legal rulings. This raises a scientific question about the reason behind such differences, especially since the school's principles and methods are unified. The research seeks to explain these disagreements and assess their validity using a comparative analytical approach. The study concludes that juristic application to contexts is a Sharia necessity; ensuring rulings align with actual cases to fulfill God's intent and maintain the Sharia's timelessness and relevance.

Keywords: Sharia contexts, juristic application, Maliki school, doctrinal disagreement.

مقدمة:

من المعلوم أن مجاري النظر الفقهي في الشريعة الإسلامية-على اتساعها وتشعبها- يُمكن ردّها إلى معين جوهرى واحد ترجع إليه، والذي اصطُلح عليه تحت اسم المناط، وهو في حقيقته متعلّق بالأحكام الشرعية، إذ عليه يقوم البناء الشرعي في الخطاب بالأحكام وربطها بسياقاتها العامة التي تُفضي بدورها إلى إصابة مراد الشارع من ترتيبه أحكاماً معينة على أوصاف مخصوصة.

إن هذا المعين الذي كان ضامنا لصلاحية الشرع المطهر ما بقي للوجود البشري كيان في هذه الدنيا، مهما تعقدت مُخرجات الزمان والمكان، وتداخلت أحوال الناس وتركبت شؤونهم، لقيامه على تحديد المعنى الذي قام عليه أمر الشريعة الخاص في الباب المعين، بما لا يخرم المعاني العامة التي هي بنيان الدين المشيد، فإذا تمَّ هذان النظران على نحو صحيح، و على وفق المنصوب من الأمارات الشرعية، لم يكن حاصلُ ذلك إلا مصلحة شرعية مرعية، حتى وإن اختلفت حقائقها باختلاف النظر الفقهي، في ذاته وأدواته.

إن الاختلاف في تحديد المناط، ومن ثم الاختلاف في البناء عليه: أحد أوجه الحكمة في نصبه على هذه الشاكلة ابتداء، لما في ذلك من توسيع دائرة الحكم بما يشتمل على مستويات يتحقق بها الورع والتقوى بالنظر إلى المرتبة الفردية في التدين، وتتسع بها دائرة أصل التخفيف ورفع الحرج بالنظر إلى المرتبة الجماعية في التدين، فتتضافر بذلك إلى ما تفسحه الرخصة والعزيمة من هذه الدائرة، ولعل ذلك من أعظم الحكم التي شُرِع من أجلها الخلاف الفقهي على تفاوت مراتبه من الخلاف العالي بين المذاهب المتبوعة، إلى الخلاف النازل داخل مذهب بعينه.

ومن ههنا عُنيت هذه المقالة بتطُّب بيان الوجه العام للعلاقة بين العمل الشرعي على مناطات الأحكام، وما يترتب عليه من الخلاف المعتبر داخل المذهب الواحد -الذي يتَّحد منهج النظر فيه لاتحاد الأصول والقواعد-، ليفهم من باب أولى حصوله بين المذاهب المختلفة التي تتنوع أصولها ومنهج النظر فيها، وأن كل ذلك مقصود للشارع الحكيم تحقيقا لخلود حاكمية شريعة الرسالة الخاتمة.

وقد بُنيت عناصر هذا البحث على وَفق المنهج التحليلي المقارن، باتباع الخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: حقيقة العمل على مناطات الأحكام ومظاهره: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل على مناطات الأحكام و ضرورته الشرعية.

المطلب الثاني: مظاهر العمل على مناطات الأحكام.

المبحث الثاني: أثر العمل على المناطات على الخلاف في المذهب المالكي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين العمل على المناطات والخلاف المذهبي.

المطلب الثاني: أثر العمل على المناطات في الخلاف الفقهي بين المالكية .

ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة العمل على مناطات الأحكام ومظاهره:

المطلب الأول: مفهوم العمل على مناطات الأحكام وضرورته الشرعية:

الفرع الأول: حقيقة المناط:

حتى نعرف حقيقة العمل على المناطات ومن ثم تأصيله الشرعي لابد لنا من إدراك معنى مصطلح المناط عند أهل الأصول أولاً، إذ عنه ستفرع جزئيات هذه الدراسة، وعليه فإن المناط:

أولاً: المناط في اللغة:

أصله من (النوط)، قال ابن فارس "نوط) النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علّقه به، والنوط: ما يتعلق به أيضاً، والجمع أنواط"¹، فنات الشيء: علّقه، ونيط عليه الشيء: علّق عليه، ونيط به الشيء: علّق، وكلّ ما علّق من شيء فهو نوط².

فالحاصل من المعنى اللغوي لفعل "نات" و"أنات" أنه يفيد التعلّق والتعليق، و"المناط" اسم مصدر لمحل النوط أي موضع التعليق.

ثانياً: المناط في الاصطلاح الأصولي:

إذا تأملنا التعريفات الواردة في كتب الأصوليين للمنقاط ألفيناها تدور في مجموعها حول معنى العلة القياسية، بما يمكن أن يُجمل في قول الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أنّا نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه"³، ووجه المناسبة بينه وبين المعنى اللغوي السابق أن العلة لما علّق الحكم عليها أشبهت الشيء المحسوس الذي علّق عليه غيره، فعبر عنها بالمناط مجازاً.

لكن المقصود بالمناط في هذا المقام متعلق الحكم الشرعي مطلقاً، ولو لم تنطبق عليه بعض علامات العلة القياسية فيكون بذلك أعمّ منها في كثير من الصور خاصة عند من يشترط لصحة المناط توفره على ملمح البعث الجكّي على التشريع، فالبحث في المناط من

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 370/5.

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3/1414هـ، 384-385.

³ أبو حامد الغزالي، المستصفى، تج: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1/1413هـ، 458/3.

الحيثية التي عُنيَت بها هذه الدراسة يقتضي تجريده عن خصوص سياق التعليل والقياس، ليكون بحثه ضمن ما يُعرَفُ على أنه من سمات المنهج العام الذي سار عليه الشارع في إذنه ومنعه، وترتيب علامات أحكامه، ولعلَّ أليق التعريفات بذلك أن نقول في حدّه: "هو الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم بوضع الشارع"¹.

إذ إن فيه ما لا يكون المناط إلا به ودون أن يُقَصَّر على باب القياس بل يشملته ويشمل غيره، فالوصف لا يكون مناطا إلا إذا كان ظاهرا غير خفي، والانضباط ينفي الاضطراب فإن الشارع لم يُعلّق الأحكام بالحكم منها-مع أنها هي المقصودة من هذا التعليق أصلا- لأنها قد تخفى ولا تنضبط، ويتعذر الوقوف على حقائق مقاديرها؛ لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها بحسب الأشخاص والأزمان والأحوال، وليس كل قدر منها صالحا لإناطة الحكم به، وأما كونه المعرّف للحكم فالمعنى أنه جُعِل علامة وأمانة على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، وأما كونه بوضع الشارع فالمعنى أن الشرع هو الذي جعل الوصف علامة على الحكم، فليس من طريق لمعرفة وجود تعلق بين حكم ووصف إلا من طريق الشرع حصرا، حماية لحياض الشريعة من افتئات الأهواء والأمزجة.

الفرع الثاني: مفهوم العمل على المناطات:

يتجلى لنا المفهوم العام للعمل على المناطات إذا قررنا أن الأهلية الفقهية-بَلَّة الأهلية الاجتماعية- ليست بمجرد حكاية الأقوال، وإنما بالنظر في مدارك اختلافها ووجوه التراجيح التي اعتمدها الفقهاء في بنائها، فإن بناء القول الفقهي وتقويمه يعتمد على مدى فكِّ مضامين المسألة المبحوث فيها للوقوف على محالٍ نظر الشارع منها، وهي المناطات المعتبرة شرعا من مجموع الجزئيات المركبة لحقيقة المسألة، ثم الجمع أو الترجيح بينها بحسب مقتضى الحال، ليتأتى بعد ذلك استحضار الدليل أو الأدلة أو القواعد المتوجهة شرعا إلى تلك المناطات المخصوصة، على ما يأتي ذكره-إن شاء الله تعالى- عند التطرق لبحث مظاهر هذا العمل.

¹ فخر الدين الرازي، المحصول، تج: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 288/5، الأمدي، الإحكام، تج: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي دمشق-بيروت، ط2/1402هـ، 255/3.

فالحاصل مما سبق أن يُقال في توصيف المفهوم العام للعمل على المناطات: إنه: "الاجتهاد في تحرير جوهر الوصف المعبر الذي يترجّح كونه المناط الشرعي في المسألة، والتوليف بين ما يستدعيه من الأدلة ووجوه الدلالة والاشتغال، للوقوف على حكم الشرع فيها بناءً على ذلك".

فالقصد ب(الاجتهاد في تحرير جوهر الوصف المعبر) أن العمل الأساسي على المناط يكون باستفراغ الوسع في ضبط جوهره وحقيقته الشرعية التي لا يتعدّاها، فيُزال عنه كل ما كان طردياً أو ملغياً الاعتبار في مقام النظر، بحيث تتمحّض -فقط- الحقيقة الشرعية التي علّق الشارع عليها الحكم¹، مجردةً عن كل ما عداها مما لم يلاحظه الشارع بعين الاعتبار في ترتيب الحكم المعين.

والقصد ب(الذي يترجّح كونه المناط الشرعي في المسألة) أن النظر الفقهي في الجزئية يكون ابتداءً إلى ما يُحتمل أن يكون مناطاً شرعياً دون غيره من الأوصاف التي عُهد عن الشارع إهمالها، ثم بعد حصرها يرجع على هذه المناطات المحتملة بالترجيح على السّنّ المعروف في ذلك ليتوصل إلى أليقها بجلب الحكم المناسب في المسألة، وهذا هو الضرب الثاني من أضرب العمل على المناطات.

والقصد ب(التوليف بين ما يستدعيه من الأدلة ووجوه الدلالة والاشتغال): أن المناط الذي تُوصّل إليه بعد الترجيح غالباً ما يستدعي تحكيم عدّة أدلة، أو تتوارد عليه وجوه دلالية مختلفة ومتفاوتة أو قد تتنازعه مقتضيات شمولية لقواعد متباينة، أو قد يكون كلّ ذلك فيجب المصير إلى التوفيق بين جميع هذه المنازع الواردة، بجمع أو ترجيح بحسب الحال، وهذا هو الضرب الثالث من أضرب العمل على المناطات، وهو في الحقيقة عمل على ما تقتضيه المناطات لا على ذات المناطات، ولكن أُضيف إليها من باب إضافة اللازم إلى الملزوم.

وبمُحصّل ما يفضي إليه العمل على هذه الأضرب يوقّف على ما يَغلب على ظن الفقيه المجتهد أنه حكم الشرع في المسألة، فهو ثمرة ذلك كله.

¹ وهي المعبر عنها بجوهر الوصف.

الفرع الثالث: الضرورة الشرعية للعمل على المناطق:

إذا تأملنا المنظومة التشريعية في الإسلام ألفيناها مبنية على نَسَقٍ يُمَكِّنُهَا من أن تبقى التشريع العامّ الصالح لسائر البشر إلى آخر الزمان، وما ذلك إلا لكونها في ذاتها منظومة متكاملة في الجمع بين أصلي الثبات والمرونة، فمن الأول ترسيخُ الشارع -بأوضح بيان وأصرَحِه- الأحكامَ القارّةَ من عقائد وعبادات ودعائم النظام الاجتماعي للأمة، ومن الثاني تضمينه الجزئيات التي هي محالُّ طروء العوارض والتغيّرات معانيّ تحليلية تُوجِّه إلى استدعاء الأحكام الشرعية المناسبة لخصوص كلِّ جزئية قامت بها، عن طريق تحديد المناطق الذي عليه مدار الاعتبار الشرعي في المسألة، ومن ثَمَّ ترتيب الحكم الشرعي الموافق له من معهودات الشارع في الترتيبات، مع ضبط هذه العملية بقواعد إجرائية وكليات عامة-يُعَبَّرُ عنها ضمن عِلَقي الأصول والمقاصد- تُمَثِّلُ معايير موضوعية، يُجَرِّدُ الالتزامُ بها المجتهدَ عن دواعيه الذاتية واعتباراته النفسية، لِيُفْضِيَ اجتهاده إفضاءً صحيحاً إلى حكم شرعي يَنْتَظِمُ في سياق هذه المنظومة الإلهية ولا يَخْرُجُهَا.

ومن ههنا نقف على الباعث الحثيث على إتقان صنعة العمل على المناطق بل على ضرورتها الشرعية، من حيث إنها وسيلة تنزيل الأحكام على مظاهرها، وضمانٌ لاستمرار صلاحية التشريع الإسلامي ونفاذه بحصول النظر الشرعي في النوازل والمستجدّات، خاصة مع المعلوم من دوام التجدّد وسرعة التغيّر الملايين لعامة شؤون الخلق وقضاياهم، وما ينشأ عنهما من تأثير على عِلَلِ الأحكام وتعقيد للأوصاف المكوّنة لمناطقها، مما يُحْتِمُ على المجتهدين اعتبارَ الزوائد والمعاني الطارئة على الأوصاف المؤثّرة، لتقرير المناطق المركّبة الأليق ببقاء سيادة الشرع على حياة الناس، بتحقيق مصالحهم -التي لا قيام لحياتهم إلا بها- على وَفْقِ مراد الخالق الحكيم عز وجل، والعمل على المناطق هو السبيل الذي لا مَعْدَلَةَ عنه لذلك، إذ به تُنَزَّلُ الأحكام التوقيفية على ما قُصِدَ بها، بتحقيق وجود مناطقها في الواقع، وعنه تَنْبَيِّقُ الأحكام الاجتهادية بتنقيح المناطق المعتر الذي عليه مدار الحكم، ثم به أيضاً تُوجَّهُ إلى ما تليق به من النوازل، بتحقيق اشتمالها على المناطق المنقّح سابقاً بتمامه.

وهذه المعاني الأخيرة هي المظاهر العامة للعمل على المناطق، وهي ما نتناوله في المطلب الموالي بحول الله وقوته.

المطلب الثاني: مظاهر العمل على مناطات الأحكام:

إذا حصرنا مجاري العمل الفقهي الدائر على المناط في نطاق المستوى التأصيلي، من حيث الوقوف على حقيقته الجوهرية أولا ثم استثماره ثانيا ألفينا ذلك متجليا في المظاهر الآتية:

الفرع الأول: تنقيح المناط:

أولا: التنقيح في اللغة:

من الجذر نقح "والنون والقاف والحاء أصل صحيح يدل على تنجيتك شيئا عن شيء...ومنه شعر منقح، أي مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه. ونقحت العظم: استخرجت مخه"¹، فالتنقيح إذا دأب على معنى التشذيب والتهذيب بإبقاء الصحيح الصالح، وإلغاء الباطل الفاسد، وبناء على ما تقدم من تعريف المناط يكون المعنى العام المركب الإضافي تهذيب وتشذيب الموضوع الذي عُلّق عليه الشيء، وتخليصه مما ليس منه.

ثانيا: التنقيح في الاصطلاح الأصولي

فقد تجاذبه نظران مختلفان بين أهل الأصول، انبنت عليهما مظاهر متنوعة للعمل على المناط بمقتضى مصطلح التنقيح، نوجز ذكرها فيما يلي²:

أ-النظر الأول: أنه ليس في ذاته مسلكا من مسالك إثبات عليية الوصف، وإنما هو من طرق الاجتهاد في العلة يلي إثباتها بأحد المسالك المعروفة، فيكون العمل على المناط بالتنقيح على هذا حذفاً لما اقترن بالعلة مما لم يعتبره الشارع عند نوط الحكم بها، فالغرض منه توسيع الحكم لا معرفة المناط في ذاته، ولذا عرّفه الإمام الغزالي بقوله: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترب به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم"³، وإلى ذلك ذهب الآمدي والشاطبي وغيرهما، وبناء على ذلك درج أصحاب هذا الاتجاه على ذكر مبحث "تنقيح المناط" مستقلا عن مبحث مسالك العلة، فهو في مصنفاتهم إما قبلها أو بعدها، وأدرجوه تحت ما يسمى بـ "أنواع الاجتهاد في العلة" أو "أنواع الاجتهاد في مناط الحكم"⁴، ولم يذكروه ضمن مسالك العلة.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/467.

² بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مركز تكوين للأبحاث والدراسات، ط1/1435هـ، 2014م، ص77.

³ الغزالي، المستصفى، 3/488.

⁴ الآمدي، الإحكام، 3/380، الشاطبي، الموافقات، تج: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1/1417هـ، 1997م، 5/19-20.

ومثاله: قصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "ما صنعت"؟ قال: "وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ "أعتق رقبة"¹.

فالتعليل بالوقوع قد أومئ إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف غير المعتبرة في العلية، وإبقاء الوصف أو الأوصاف الصالحة للعية، ولا يكون ذلك إل عن دليل، فيجب أن يبين المجتهد بالدليل أن كونه أعرابيا، وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة أو امرأة معينة لا مدخل له في التأثير، حتى يتعدى الحكم إلى كل مكلف وطئ في نهار رمضان عامدا.

ب-النظر الثاني: أنه يعتبر بنفسه مسلکا مستقلا من المسالك التي تثبت بها علية الوصف، فهو على هذا دليل تثبت به العلة الشرعية، ثم اختلف أصحاب هذا النظر في وجه العمل على المناط بالتنقيح حتى يكون مسلکا مفضي الدلالة على الوصف المؤثر على اتجاهين:

-اتجاه الدلالة بالحذف والتعيين: فأما الحذف فبأن يدل نص ظاهر على تعليل الحكم بوصف، فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالمعنى الأعم، وأما التعيين فبأن يجتهد في إلغاء بعض الأوصاف، وتعيين الباقي من الأوصاف علة للحكم².

وَيُمَثَّلُ للحذف بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"³، إذ لما ثبت بالنظر والاجتهاد أن الغضب انفعال وليس فعلا تبني عليه الأحكام ومنه فليس علة لذاته، توجه النظر الاجتهادي إلى المعنى الأعم الملازم له من التشويش المانع من الحضور التام للفكر و /تقليب النظر فنيط به الحكم لذلك، وعُمِّمَ الاشتمال بعموم المعنى ليشمل النهي كل ما يشغل القلب ويمنع من استيفاء النظر، كالجوع والعطش المفرطين أو الحزن والحقن ونحوهما.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم 6087.

² الرازي، المحصول، 137/5، بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص 80.

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (1758).

ويمكن أن يُمثَّلُ للتعيين بقصة الأعرابي السابقة، فقد توجَّه النظر الاجتهادي إلى الأوصاف الطردية ككونه أعرابيا وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته، وكونه واقع أهله في ذلك الشهر بعينه، فألغاهما عن الاعتبار لعدم التفات الشارع إليهما على المعهود منه، ليبقى الوطء في نهار رمضان وصفا وحيدا صالحا للتعليل فتعين الأخذ به، إلا عند من أجرى عليه الحذف أيضا كالإمام مالك رحمه الله فلم ير خصوصية للوطء في نهار رمضان لمشاركة الأكل والشرب له في معنى أعم هو انتهاك حرمة الشهر، وبه أناط الكفارة لتشمل كل ما تحقق به معنى الانتهاك.

-اتجاه الدلالة بنفي الفارق: بأن يتوجه الاجتهاد إلى تفنيد ما وُجِدَ من الفوارق المحتملة بين الأصل والفرع لإخراجها عن دائرة الاعتبار، فيدُلُّ بطريق اللزوم حينئذ على اشتراكهما في الحكم¹.

ومثاله: إلغاء وصف الذكورة الفارق بين الأمة والعبد في قوله ﷺ: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق"²، فهذا النص لا يتناول الأمة، ولا فارق بين العبد والأمة إلا الذكورة، وهو ملغي في باب العتق بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية، وإن كان للذكورة والأنوثة تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة³.

ومن هذا نخلص إلى أن العمل على المناط الشرعي ضمن مسمى "التنقيح" راجع إلى معنى تخليص الوصف المؤثر مما يحول دون اتساع مشمولات الحكم المعلق به، إما بإلغاء اعتبار خصوصه ونوط حكمه بالمعنى الأعم، أو بحذف ما لا يصلح للتعليل من الأوصاف المقترنة بالحكم في ظاهر نص وروده.

¹ الإسنوي، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1420هـ، 1999م، 139/4، القرافي، شرح تنقيح الفصول، تج: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1/1393هـ، 1973م، ص398.

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم (2522).

³ الزركشي، البحر المحيط، 322/7، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص388.

وقد اتفق كل الأصوليين على العمل به بأي من المعنيين ناسب اجتهاد المنقّح، بل قد أقرّ به أكثر منكري القياس¹، حتى سماه الحنفية "استدلالاً" ليرتقوا به عن المنازعات الواردة على بعض الأقيسة²، وذلك أمانة عظمى على شرعيته، وأنه سبيل مطروق من السبل المرضية للنظر في هذه الشريعة بإجماع حمَلَمَها، حتى قال الإمام الغزالي: "تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في جوازه"³، وما ذلك إلا لأنه رافد عظيم من روافد حياة هذا الشرع المطهر واستمراريته، وسيأتي بيان وجه ذلك في المطلب الموالي بحول الله تعالى.

الفرع الثاني: تحقيق المناط:

أولاً: التحقيق لغة:

قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"⁴، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: إذا ثبت ووجب، فهذا يكون معنى التحقيق إثبات الشيء.

تحقيق المناط في اللغة: فالمعنى المراد من هذا التركيب اللغوي بعد استصحاب المعنى المذكور سابقاً لمصطلح "المناط" يرجع إلى إثبات الموضع الذي علق به الشيء.

ثانياً: تحقيق المناط عند الأصوليين: ويُطلق في العرف الأصولي على ثلاثة معانٍ⁵:

أ- المعنى الأول: إثبات وجود الوصف الذي عُلّقَ به حكم الأصل في الفرع بعد الوقوف على هذا الوصف قبل ذلك بمسلك معتبر من نص أو إجماع أو استنباط⁶.

ب- والمعنى الثاني: إثبات مقتضى قاعدة شرعية تثبت بنص أو إجماع أو استنباط في بعض جزئياتها⁷.

ج- والمعنى الثالث: إثبات معنى لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي في بعض أفرادها⁸.

¹ الغزالي، المستصفى، 388/3، الرازي، المحصول، 229/5، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص. 398.

² الإسنوي، نهاية السؤل، 141/4.

³ الغزالي، المستصفى، 388/3.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 15/2.

⁵ بلفاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص. 244-245.

⁶ الأمدي، الإحكام، 379/3، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتي، ط. 1/1414 هـ/1994 م، 256/5.

⁷ بلفاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص. 244.

⁸ المرجع نفسه، ص. 244.

فهو على هذا دائر حول إثبات متعلق الحكم الشرعي في بعض أفراد اشتماله، سواء كان المناط علة ثابتة بنص أو إجماع أو استنباط، أو كان المناط وصفا مُتَضَمَّنًا في مقتضى قاعدة شرعية، أو كان المناط معنى لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي.

فمثال الأول بحثُ المجتهد وجود وصف العمد العدوان الموجب للقصاص فيمن قتل بآلة لا تقتل غالباً ليتأتى الحكم بعد ذلك بإيقاع القصاص أو عدمه، ومثال الثاني نظر المجتهد في تحقق الإلجاء القاهر الذي هو مناط إعمال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ليتأتى الحكم بعد ذلك برفع المؤاخذه الشرعية أو عدم رفعها.

ومثال تحقيق مناط اللفظ العام بحثُ المجتهد في قيام الحقيقة الشرعية للفظ "الربا" فيما يُحتمل قيامه به من الصور الجزئية، فإن "الربا" لفظ عام تعلق به حكم شرعي هو التحريم.

ومثال تحقيق مناط اللفظ المطلق بحثُ المجتهدين في ما يرفع الحدث وحكم الخبث من أنواع المياه، ذلك أن مردَّ البحث راجع إلى تحقيق المراد الشرعي بلفظ "الماء" الذي هو لفظ مطلق أناط به الشارع حصول الطهارة الشرعية، وهو كلُّ ما كان ماءً باقياً على أصل خلقته حقيقةً أو حكماً¹.

وقد أجمع الأصوليون على وجوب العمل على المناط بتحقيقه²، ذلك أنه من ضرورات ضرورات العمل بالشريعة فإنما جاءت الشريعة في أكثر الأحكام بأدلة كلية وألفاظ عامة أو مطلقة يندرج تحتها أفراد من الوقائع والجزئيات لا حصر لها، ونهت على المعاني التي تتعلق بها تلك الأحكام وجوداً وعدمًا، وإذا كان الأمر كذلك لم يبق حينئذ إلا الاجتهاد في إثبات متعلق تلك الأحكام على محالِّها ابتداءً ثم على الوقائع المتجددة والجزئيات الحادثة بعد ذلك بتحقيق المناط فيها، سواء كان ذلك المتعلق علة أو قاعدة كلية أو معنى لفظ عام أو مطلق ضماناً لاستمرار حكم الشريعة وصلاحيته كما تقدَّم³.

¹ القرافي، الذخيرة، تج: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1/1994م، 168-169.

² الغزالي، المستصفى، 487/3، الأمدي، الإحكام، 380/3، الزركشي، البحر المحيط، 256/5.

³ الغزالي، المستصفى، 487/3، الشاطبي، الموافقات، 14/5.

الفرع الثالث: تخريج المناط:

أولاً: تخريج المناط في اللغة:

أصل "التخريج" في اللغة من الفعل الثلاثي "خرج"، وهو نقيض "دخل"، والتخريج على وزن "تفعيل" بمعنى: الإخراج، وحقيقة هذا اللفظ اللغوية بمعنى: الإظهار والإبراز، سواء للشيء نفسه، أو لأمر معنوي متعلق به، فيقال: اخْتَرَجَهُ واستخرجه: إذا طلب إليه أو منه أن يخرج من محلٍّ هو داخل فيه، والاستخراج: الاستنباط¹.

وبهذا يكون معنى "تخريج المناط" في اللغة: استخراج الموضوع الذي علق عليه الشيء.

ثانياً: في الاصطلاح الأصولي:

فهو استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا صراحة ولا إيماءً، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور، أُخْرِجَ بالبحث والنظر، فكان حاصل المقصود بتخريج المناط عند الأصوليين استخراج العلة بطريق الاجتهاد بأحد مسالك الاستنباط المعتمدة²، وهو على هذا مندرج ضمن المعنى العام لتنقيح المناط³.

وقد اتفق القائلون بأصل القياس على إثبات العمل بـ "تخريج المناط" - في الجملة - باعتباره نوعاً من أنواع الاجتهاد في العلة، وأما ما نُسِبَ إلى الحنفية من إنكاره فلا ينسحب على المعنى العام المذكور آنفاً، وإنما مورده على جزئية منه هي العمل بالإخالة⁴، أما عموم العمل بالتخريج فيمكن عدّه متفقاً عليه بين كل القائلين بأصل القياس، باعتباره نظراً مشروعاً لإثبات علية وصف معين.

¹ أبو نصر الجوهري، الصحاح، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4/1407هـ، 310-309/1، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/175، ابن منظور، لسان العرب، 5/39-41.

² الغزالي، المستصفى، 3/390، الأمدي، الأحكام، 3/380، الزركشي، البحر المحيط، 7/324-325، بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص159.

³ الغزالي، أساس القياس، تج: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1/1413هـ، ص36-37.

⁴ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، ط1/1316هـ، 3/193.

فهذه الأضرِب الثلاثة تمثل المستوى التأصيلي للعمل على المناطات، وهي الأصل العام في الخلاف العالي، إذ عليها تُنَزَّلُ مقتضيات الأدلة التبعية وتتمايز المذاهب الفقهية بحسب ما أفضت إليه قرائح النُّظَار من وجوه الإهمال أو الاستعمال في هذا المقام، ذلك أن تنوع المسالك المطروقة فيها مع تعدد مخرجاتها الإجرائية يستلزم حصول الاختلاف الفقهي بين المناهج المتنوعة التي تتبناها المدارس الفقهية المختلفة، من حيث إن اعتبار مناط معين مرتبط بالمنهج الفقهي المنظَّم لمسالك تحديد مناط الحكم وضبط حقيقته الجوهرية التي لا يقوم إلا بها، ضمن المستوى التأصيلي المذكور.

على أن استثماره بعد ذلك منتظم بدوره ضمن مستوى إجرائي مستقل، كثيرا ما تختلف مخرجاته حتى داخل المذهب الواحد، تبعا لتشعُّب متعلقاتها خاصة عند الترجيح بين المناطات المتعارضة في المسألة الواحدة، وفي هذا المستوى تحديدا تتجلى بوضوح العلاقة بين العمل على المناطات والخلاف النازل داخل المذهب، وهو ما سنتطرق إليه بحول الله في المطلب الموالي.

المبحث الثاني: أثر العمل على المناطات على الخلاف في المذهب المالكي:

المطلب الأول: العلاقة بين العمل على المناطات والخلاف داخل المذهب:

قد تقدّم أن العمل على المناطات له مستويان ينبني أحدهما على مخرجات الآخر، فالمستوى التأصيلي فيه تُحدّد الحقيقة الجوهرية للمناط، ثم المستوى الإجرائي الذي يتقرر فيه اقتضاء المناط الأليق بالمسألة، وبالتالي استدعاء الحكم المتعلّق به، وهذا الأخير يحصل ببيان وجه كون مناط ما مناسبا ومقتضيا للحكم المبني عليه في موضوعه، والذي غالبا ما تتزاحم فيه المناطات وتتنازعه -تبعا لذلك- أحكامها.

ذلك أن ما يقوم بفعل المكلف -وهو موضوع أحكام الشرع ومحلّها- من العوارض المختلفة باختلاف اعتبارات النظر فيها، هي نفسُها المناطات التي تتعلق بها الأحكام باعتبارها عللا لها -طبعاً بعد تحييد الأوصاف الطردية-، ولذلك تختلف الأحكام باختلاف تلك العوارض.

ثم إن هذه العوارض ذاتها كثيرا ما تقوم بالفعل الواحد فتتعدد وجوه النظر إليه، وتتفرع عن تلك الوجوه اعتبارات شتى في الترجيح بين المناطات للوقوف على أولها بالإعمال، بحسب المقام الذي تُعالج ضمن سياقه المسألة من جهة، ثم بحسب طبيعة المسألة نفسها من جهة ثانية، وكذا بحسب الحال القائم بالمكلف عند اقتضاء الحكم من جهة ثالثة، فيتحصل لدينا من ذلك ثلاثة اعتبارات يُمكن من خلالها الحصر النوعي للمناطات المنظور إليها في هذا المقام وهي¹:

1- المناطات القائمة بالمكلف: كالإيمان والكفر والجهل والعلم والعمد والسهو ونحوها.

2- المناطات القائمة بفعل المكلف: ككونه موافقا للشرع أو مخالفا له ونحو ذلك.

3- المناطات الخاصة بالبَاب الفقهي المعين: وهو الذي يُبحث عن الحكم في سياقه، ذلك أن الأبواب الفقهية في الشريعة قد بُنيت على أصول خاصة جُعِلت مدارَ النظر فيها، فهي مُقدّمة الاعتبار في مواضعها عند النظر الفقهي، وعليها تُبسّط المسألة ويُنظر فيها ضمن النَّسَق المخصوص الذي يقتضيه الباب، فباب الربا-مثلا- مبناه على أصل الاحتياط من الوقوع فيه، فيُعتبر فيه ما كان موجودا حالا، وما يُتوقع وجوده مآلا، وما كان نادر الوقوع من الصور، وما كان موجبا له من الأوصاف الخفية التي قد يُعَدُّ التمسك بها من سبيل التنطع إذا وردت في باب آخر، في حين أننا نجد مقابل ذلك تماما في باب الحدود، إذ مبناه على أصل الاحتياط في درئها، فلا تثبت أحكام الحدود إلا بما كان أدنى إلى القطع واليقين دون الظن والتخمين، لذلك تقرر في هذا الباب أن حدَّ الزنى لا يلزم إيقاعه إلا برؤية حقيقية لأربعة شهود، وأن حدَّ السرقة يسقط بأدنى شبهة معتبرة، ولذلك سُمِّيَ هذا النوع من المناطات: "بُسْطُ النظر الفقهي"²، بلمح حصول بسط المسائل فيها بحسب ما تغيّاه الشرع فيها من الكليات المقصدية، فهي بهذا المعنى تُدني إلى تسديد عمل الفقيه في المضى على سنن الشارع في نسج الأحكام في نطاق الباب المعين، وعلى مقدار الإذن فيه إثباتا ونفيا، توسعة وتضييقا.

¹ مولود السريري، الصناعة الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/2019م، ص211.

² مولود السريري، الصناعة الفقهية، ص212.

وإنما عُدَّت هذه الأصول المذكورة من قبيل مسمى المناطق مع أنها أوسع من مجرد أوصاف مقصورة على موضع بعينه، لأن المناطق في حقيقته محلُّ تعلُّق الحكم من جهة فعل المكلف، والحكم إنما يُنزل بتحكيم أصل معين، فحصل من ذلك أن التعلق كائن من جهة الفعل ومن جهة الأصل كالمشجب الذي تُعلَّق عليه الأغراض، فإن له جهة تعلُّق بالغرض نفسه، وجهة تعلُّق بالجدار الذي يعتمد عليه في حمل الأغراض، فكذلك الأمر ههنا، والجدار يأخذ معنى نسيج القواعد والأصول الذي بُني عليه الباب الفقهي، ومحلُّ المشجب منه هو المناطق الخاص بهذا الباب على النحو المذكور آنفاً.

فإذا قررنا -مثلاً- أن سد الذرائع هو الأصل الذي بني عليه باب بيوع الآجال عند المالكية، انتظمت لدينا معرفة مسلك النظر فيه، وتأتى لنا توجيه أقوالهم ومناقشاتهم ومن ثمَّ الوقوف على حقيقة خلافهم في الباب كله¹.

فإذا تبين ذلك ظهرت لنا أوجه العلاقة والتأثير بين العمل على المناطق والخلاف الفقهي داخل المذهب الواحد، الذي تتجدد أصوله وقواعده العامة، وإنما يختلف بين فقهاء في إجراء مقتضاها وتزليلها على أفرادها الجزئية من المسائل بعينها، ولا ريب أن تقلب النظر، ومراوحة ما يمكن إيرادُه من الاعتبارات بين هذه الوجوه من المناطق المتعددة، في ذاتها وجهاتها وأضرُب العمل عليها من أهم هذه الأسباب، فإنه لا يكاد ينفك عن أي مسألة جرت على وفق ما يقتضيه منهج الشرع في بناء الأحكام، والذي يستهدف أساساً المطابقة الدلالية والمعنوية بين موضوع النظر، وبين ما سبق ذكره من المناطق الموجَّهة إلى محلِّ التزليل الذي يتعلق به الحكم الشرعي من هذا الموضوع.

ولا يتأتى ذلك إلا بالتنبُّه إلى ما بهذا الموضوع من العوارض والأحوال القائمة أو المتوقعة، مع ما يمكن أن يطرأ عليها فيحيل حقائق تلك العوارض إلى ما يوجب غير ما توجيهه من اللوازم، كأن يستحيل وصف الولاية المؤثر في باب النكاح إلى وصف الإضرار والعضل، فيزول عنه التأثير بالمعنى الأول ليكتسب تأثيراً بالمعنى الثاني-لقوته في بساط النظر- وبه يناط الحكم، وبذلك نقف على حقيقة أن المسلك المتَّبَع في المستوى الإجرائي للعمل على المناطق مُتَّسِمٌ بالعرض الشامل للمُحتملات الواردة بها أو عليها، وما به تكون راجحة و مرجوحة، وما يتبع ذلك من وجوه أعمال الراجح وإهمال المرجوح، فإن تزام

¹ مولود السريري، الصناعة الفقهية، ص 214-216.

المناطات المختلفة يقتضي ضرورةً الترجيحَ بينها لمعرفة المناط المؤثر منها، ومن ثمَّ بناء الحكم عليه، وتفصيل هذه الحركة مقرر في المدونات الأصولية ضمن باب ترجيح العلل فلا نطيل بذكره هنا.¹

وعلى هذا فإن حركة الترجيح بين المناطات المحتملة على هذا المستوى هي المؤثر المباشر في حصول الخلاف الفقهي داخل المذهب الواحد، فإن فقهاء المذاهب وإن كانوا على مذاهب أئمتهم على المستوى التأصيلي، غير أنهم يتصرفون تصرف المجتهد المستقل في سبر الأوصاف والنظر في مآخذ الأحكام، لا يراعون في ذلك من يوافقهم ولا من خالفهم كأننا من كان، ولو كان إمام المذهب نفسه، بل قد يُفضي هذا العمل إلى تغيير قول الإمام مرجوحاً، ويُقدَّم عليه غيره في المذهب ويصير هو المشهور وقول الإمام دونه²، كما في مسألة زكاة الوديعة، فالمرويُّ عن الإمام مالك أنها تُزكى لعام واحد فقط مُحْكَمًا وصف عدم النماء، والمشهور أنها تُزكى في كلِّ عام تحكيماً للأوصاف الموجبة للاستحقاق من حولان الحول وبلوغ النصاب، وتُعضدُّ هذه الأوصاف بأصل سد ذريعة التهرب من أداء الزكاة، فهو أصل مرعيٌّ في هذا الباب وله فروع معروفة فيه.³

وقد أنكر الإمام مالك قول المضحي: اللهم إن هذا منك وإليك، تحكيماً لأصل التوقيف الذي لا يُسَعَفُ فيه إلا النقل، ثم تعقَّبه ابن رشد بأن قائل هذا الذكر ليس عليه حرج، تحكيماً لأصل جواز الدعاء وسعة معناه في مثل هذا المقام، لأن حقيقة التَّعَبُّد فيه حاصلة بالتضحية، وليس يؤثِّرُ فيها ما صاحبها من الأوصاف التي هي على سبيل المناجاة فإنها فرع الإخلاص وصدق التوجه إلى الله تعالى، بل قال ابن حبيب: ولا بأس أن يُصلي على النبي ﷺ، وقال ابن رشد معلقاً عليه: "ظاهر المدونة أنه كره ذلك، وما قاله ابن حبيب أبين لأن الصلاة على النبي ﷺ دعاء فلا وجه لكرهته"⁴.

¹ يُنظر الغزالي، المستصفى، ص 379 فما بعدها، الأمدي، الأحكام، 273/4 فما بعدها، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 427.

² مولود السريري، الصناعة الفقهية، ص 15.

³ القرافي، الذخيرة، 137/9، المواق، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1416/1 هـ، 628/7.

⁴ المواق، التاج والإكليل، 334/4.

وإذا قال رجل لمملوكه أنت حر وعليك مئة، فهو حر وعليه مئة عند الإمام مالك، لأنه حَكَمَ ثبوت وصف الرِّقِّ في العبد، الذي هو مناط إيجاب مستقل لا يتوقف عليه موافقة العبد أو رضاه، فلما كان رفع المالك لوصف الرِّقِّ مصاحبا لشرط المئة ولم يتأخَّر عنها، كان جريان مقتضى الوصفين متصاحبا أيضا، فكما أوجبنا الحرية للعبد نوجب عليه ما صاحبها لأن محلَّ الإيجاب في الحالين واحد وهو المالك الذي قام به وصفُ المَلِك، وبهذا الوصف يجب على العبد ما أوجبه صاحبه، وقال ابن القاسم: هو حر ولا شيء عليه، لأنه حَكَمَ حصول وصف الحرية بارتفاع وصف العبودية من قوله: "أنت حر"، فكان بعد ذلك قوله: "وعليك مئة"، غير واقع على محلِّ التأثير، لأنه لم يعد مالكا له بعد عتقه إياه، ولم تكن الصيغة على جهة التعليق وإنما على جهة العطف، فلم تلزمه المئة، لأنه قام به وصف الحرية قبلها، وارتفع عن صاحبه وصف المَلِك.¹

والأمثلة في هذا الباب كثيرة سيأتي ذكر بعضها في المبحث القادم-إن شاء الله-، وإنما القصد مما سبق أن يتقرَّر أن النظر الفقهي المذهبي لا يستلزم أي خصوصية ذاتية لصاحب المذهب نفسه، فضلا عن من سواه من الفقهاء، فكل قول في الفقه هو محلٌّ للنظر والمراجعة والتقويم بغضِّ النظر عن قائله، ويبقى الشرط في ذلك رسوخ القدم والتأهل المعرفي والمنهجي المبنيَّين على التكوين المذهبيِّ الرصين، لئلا يكون النظر والتقويم على نحو شاذ عما قررته الأصول الكلية والقواعد العامة للمذهب، وهذا أحد أوجه ضرورة مسار التمذهب باعتباره مسلكا علميا ضامنا لحياة الفقه واستمراريته.

وبذلك نستطيع أن نتبيَّن أصل الخلاف المذهبي ووجهه، وسبب شموله للمتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، على تفاوت بينهم فيه بقدر تفاوت مراتب أهليتهم في النظر والتحقيق بين المستويين التَّأصيلي والإجرائي في العمل على مناطات الأحكام وتقويمها، وفي هذا السياق يسهل تفسير ظواهر خاصة في المذهب منها:

1-توجيه فعل بعض مَنْ بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب كالإمام المازري-رحمه الله- المعروف بعدم خروجه عن مشهور المذهب مع أنه لا يجوز في حقه التقليد، بأن مصيره إلى ذلك كان عن مراجعة ونظر، لا عن مجرد حكاية الأقوال وتبنيها، نحوا مما يُصَرِّحُ به ابن رشد في

¹ القرافي، الذخيرة، ج3، ص116.

تعقيباته على الأقوال التي يحكمها عن الإمام مالك فَمَنْ دونه، فيقول: "هذا صحيح يَبِين" ¹، أو "هذا كما قال" ²، ثم يُشْفِعُهَا بتوجيهه.

2- تعدّد الأقوال في المسألة الواحدة، وقد تُلْفَى متسلسلة من أهلها على مدى التاريخ الإسلامي، بل قد تكون مما للصحابة فيه فتاوى، ثم استرسل أرباب النظر الفقهي في تقويمها منذ ذلك الزمن، كُلُّ يُخَرِّجُهَا على وَفْق مؤدّى تقويمه الفقهي لها، دون أن يقتضي نظر المتقدم فيها سدّ الباب على نظر المتأخر، إيدانا بوجوب استمرار هذا العمل على كَلٍّ من حصّل آله ³.

3- إرساء الاصطلاح في المذهب: فتنوع أضرب العمل على مناطات الأحكام أحد أهم روافد الاصطلاح في المذهب، فمثلاً حدّ التشهير في المذهب بما كُتِرَ قائلوه لا يُنظر فيه إلى مجرد العدد بل إلى تعدّد الأنظار الفقهية واتّحاد مُخرجاتها، وحدّ برواية ابن القاسم في المدونة مبناه على أنها أكثر رواية مَحْصَتها هذه الأنظار بالتقويم والتصحيح، وحدّ بما قوي دليله لا يخرج عن هذا المعنى، فليس يُتَصَوَّرُ مصير غالب أهل السُّبُر والنظر-مع اختلاف قرائحهم وتفاوت ملكاتهم- إلى قول فقهي واحد إلا عن دليل قوي أوجب ذلك، وبذلك تكون حقيقة المشهور في المذهب مُشَكَّكة الحدود لا متبينة، وعلى هذا المنحى سار الفقهاء في إحداث مصطلحات مخصوصة للمعاني المتفصّية عن هذا العمل ⁴.

4- بقاء المذهب أو اندراسه: فإننا إذا تأملنا أسباب بقاء الكيان العلمي والمنهجي للمذاهب الأربعة المتبوعة، وجدنا مردّد ذلك إلى استمرار العمل بموجب هذه الصناعة من تلقي أقوال الأئمة بتأصيلها وبيان مداركها والمآخذ عليها، ليتأتى بعد ذلك النسج على منوالهم المنهجي نفسه، عند التعامل مع النوازل وما استجدّ من المسائل، وبالمقابل كان اندراس ما عداها من مذاهب الأئمة المجتهدين، لغياب هذا العمل من تلاميذهم، والاقتصار على مجرّد حكاية الأقوال، فماتت تلك المذاهب بوقاة أصحابها.

¹ الحطّاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3/1412هـ، 6/333.

² المواق، التاج والإكليل، 1/2، 302/3 و 527/100 و 129، وغيرها وافر في مواطن عدّة من هذا الكتاب نفسه.

³ مولود السريري، الصناعة الفقهية، ص71.

⁴ من مثل وضعهم لمصطلحات تتعلق بالمعاني التي هي محلّ هذا العمل كمصطلحات: "السفّجة" و"التوظيف" و"المهاياة" و"التمخي" وغيرها من هذا الباب، أو مما يتعلق بمُخرجات هذا العمل كمصطلحات: "الظاهر"، "الأظهر"، "المعروف"، "الراجح"، وما هو من بابها، أو مما يتعلق بمراتب العاملين به نحو: "الشيخ"، "القرينان"، "القاضيان"، "الأخوان"، "الإمام" وما من بابها، فهي جميعاً على تنوعها- راجعة عند التأمل إلى استمرار حركة العمل على المناطات داخل المذهب.

المطلب الثاني: أثر العمل على المناطات في الخلاف الفقهي بين المالكية:

بعد أن تقرر لدينا ما سبق على سبيل التجريد والنظر، نستهدف في هذا المطلب الوقوف على هذه المقررات من خلال بسط المقال في بعض الفروع الفقهية التي حصل الخلاف فيها بين أئمة المذهب، ولعلَّ الأوفق ههنا أن نتوخى منها ما اتَّضحت وجوه العمل عليه لاستيفاء وجوه النظر وتشعيها، دون ما تركَّب من الفروع رعاية للحجم المطلوب من هذه المقالة :

الفرع الأول: مسألة استئصال الحاجِّ غير الراكب بثوب يلقيه على شجرة نزل تحتها:

فمنعه الإمام مالك بناء على تحكيم وصف التَّرفُّه عنده، فإنه نظر إلى أن إلقاء الحاجِّ للثوب فوق الشجرة الذي هو تحتها أصلاً طلب لما فوق الضرورة من الظل، فإن القدر الضروريَّ حاصل من الاستئصال بالشجرة ذاتها، وطلب ما فوق الضرورة مشتمل على معنى التَّرفُّه الذي هو مناط المنع ههنا، في حين حَكَّم عبد الملك ابن الماجشون أصل القياس في هذه المسألة فقال بالجواز قياساً على الخيمة، ولم يعتبر وجود معنى التَّرفُّه لشبه وثيق قام عنده بين صورة هذه المسألة وصورة اتِّخاذ الحاجِّ الخيمة في المناسك، فسحب عليها حكم الخيمة وألغى ما اعتبره الإمام مالك ترفُّهاً، وقوَّى هذا باتفاق أئمة المذهب على منع الراكب من ذلك لظهور معنى الترفه فيه بخلاف الماشي¹.

الفرع الثاني: مسألة التوكيل بتفويض أمر الزوجة لها ثم التراجع عن الوكالة قبل إبلاغها به: أولاً: صورتها:

أن يوكل الزوج من يفوض للزوجة أمرها تخييراً أو تمليكاً ثم يعزله قبل أن يفعل ما وكل به، هل يمضي هذا العزل أم لا؟

ثانياً: الخلاف بين أهل المذهب:

رَجَّح الأجهوريُّ عدم إمضاء العزل بناء على تحكيم عدّة مناطات اقتضت ذلك، منها أن تلفظ الزوج بذلك أمام الوكيل وانعقاد نيته فيه كإيقاعه فعلاً، فلا وجه للتراجع لأن الأمور بمقاصدها، ثم إن هذا التوكيل وقع باختيار الزوج وهو مُنْزَلٌ منزلة تخيير الزوجة أو تمليكها وليس للزوج العزل فيهما.

¹ المواق، التاج والإكليل، 4/209، مولود السريري، الصناعة الفقهية، ص35.

ورجّح الدردير إمضاء هذا العزل تحكيما لما يقتضيه مناط مسمى الوكيل في الفقه من الأحكام، إذ من لوازمه جواز العزل في أي وقت، ويَعْبُذُ هذا التحقيق القياسُ على جواز عزل من وُكِّلَ على طلاقها، فلأن يجوز له عزل من وكله على تفويض أمرها من باب أولى¹.

ثالثا: بيان أثر اختلاف العمل على المناط في حصول الخلاف فيها:

مع ما يظهر من بساطة هذه المسألة إلا أنها استبطنت مناطين متعارضين يستدعي كل منهما خلاف ما يستدعيه الآخر، ولا حلَّ إلا بالترجيح بينهما على وفق ما يقتضيه مذهب الناظر في هذا المقام، والترجيح ههنا مبناه على المذهب في تغليب الوصف الأصلي على الوصف الطارئ أو عدم تغليبه، فهل يمنع الوصف الطارئ (وهو التملك أو الطلاق) تأثير الوصف الأصلي (وهو التوكيل) باعتبار أن التملك أو الطلاق له خصوصية شرعية تقتضي عدم نفاذ العزل، أم إن تأثير الوصف الأصلي في هذا المقام أقوى من تأثير الاعتبار الشرعي لخصوصية الوصف الطارئ فيُحكم بجواز العزل عندئذ.

الفرع الثالث: مسألة شراء الإبل المهملة في الرعي:

وصورتها أن تُشترى إبل مُغَيَّبة في مرعاها من غير أن تسبق لها رؤية متقدمة من المشتري، وليس يُقدر على عيانها حين الشراء لتباعد أرض المرعى ومشقة الوصول إليها، تزامم من ذلك في هذه المسألة مناطان، الأول كون هذه الإبل مضبوطة العدد معروفة الوصف عند صاحبها، فهو يبيعها بالصفة وللمشتري الردُّ إذا ما أُلْفِيَ مخالفة لتلك الأوصاف بعد القبض، فيُحكم بصحة هذا البيع بناء على ذلك، والوصف الثاني كون هذه الإبل لا تُعلم صفاتها عند المشتري ولا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بإرهاق وأمر شاق أشبهت بهما ما لا يُقدر على تسليمه والتمكين منه، فمن لاحظ قوة تأثير الوصف الأصلي (الذي هو امتلاك البائع الحُكْمِي لهذه الإبل على الوجه الذي يتأتى له بيعها بالصفة) حَكَمَ بضعف تأثير الوصف الطارئ (الذي هو تباعدها في المرعى)، مادام أنه يمكن الوصول إليه ولو بمشقة معتبرة، واستند على ذلك في ترجيح الوصف الأول، وأما من لاحظ أن تأثير الوصف الطارئ مانع لأثر الوصف الأصلي من حيث إن مآل النظر في شأن هذه الإبل إلى عدم القدرة على تسليمها إذ هي ليست في نطاق الملكية المباشرة للبائع، وليس له عليها سلطة التصرف

¹ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، د ت ط، 414/2، مولود السريري، الصناعة الفقهية، ص 34.

التي من أفرادها نقل ملكيتها إلى الغير، واستند على ذلك في ترجيح المناط الثاني، وبناء على ما تقدم يُمنع البيع عند من رجّح المناط الثاني، ويُجَوِّزُ عند من رجّح المناط الأول¹.

الفرع الرابع: مسألة تمكين الغريم الشاك في أداء دينه من تحليف دائنه بموجب شكّه:

وصورتها أن غريماً بدين شكّ في أنه أدّى الذي عليه لدائنه ثم أنكر الدائن ذلك، فهل يُمكن الغريم من تحليف الدائن المنكر أم لا؟ قال المازري: "فيه اختلاف في المذهب. فكأنّ من نفى اليمين عن صاحب الدين يرى أن شكّ الغريم في قضاء الدين لا مستند له، ولا شبهة توجب تعلّق اليمين لمن له الدين. ومن أوجب على من له الدين يميناً رأى أنّ الشكّ في قضاء الدين يصيّر الدين مشكوكاً في ثبوته في ذمة الغريم، وصاحب الدين يقطع أنّه لم يقضه شيئاً، وأنّ الدين ثابت، فيكون القول قول الطّالب ههنا ولكن مع يمينه لحصول شكّ في عمارة ذمة الغريم"²، ومن كلامه يتّضح أن اختلاف أهل المذهب في هذه المسألة مرّدّه إلى الترجيح بين تعارض مناط اليقين بثبوت الدين مع مناط الشكّ بالأداء.

فمن حكّم المناط الأول لاحظ أن ذمة الغريم مشغولة يقينا بالدين، ولا يُنتقل عن هذا اليقين إلا بيقين، فلما طرأ الشكّ في الأداء لم يكن ذلك ناقلاً للغريم عن مقتضى المطالبة بالأداء، فإذا أجرينا هذا النظر مجرى الاعتبار استدعينا أصل أن الذمة لا تبرأ إلا بيقين، وتحصل لدينا من ذلك أن طروء الشكّ غير مؤثر في هذه المسألة لأنه حاصل في نفس الغريم لا في واقع الأمر، فلا وجه لتحليف الدائن وذمة المدين مشغولة بالدين ابتداءً، بناء على تغليب تأثير الوصف الأصلي (وهو اليقين بثبوت الدين) على تأثير الوصف الطارئ (وهو الشكّ في الأداء) لاعتضاد الوصف الأصلي بأصل الاستصحاب وقاعدتي اليقين لا يزول بالشك، والذمة لا تبرأ إلا بيقين.

وأما من حكّم المناط الثاني فقد لاحظ أن الشكّ ملحق معتبر في تأسيس الأحكام الشرعية، وطرؤه ههنا يقتضي وجوب رفعه، والشكّ لا يُرفع إلا بيقين، واليقين يستلزم أن يُمكن الغريم من تحليف الدائن بناء على أن الشكّ حاصل في إيفاء الدين لا في نفس الغريم، وهذا وجه قوة تأثيره في هذا المقام، فخلّص أصحاب هذا الاتجاه إلى أن تأثير الوصف الطارئ (الشكّ في الأداء) يمنع من تأثير الوصف الأصلي (اليقين بثبوت الدين) في

¹ المازري، شرح التلّفين، تج: محمد المختار السلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1/2، 475/2008.

² المازري، شرح التلّفين، 728/2.

بعض لوازمه التي تحول دون رفع الشك الطارئ، والتي منها جواز تحليف الغريم الدائن، لاعتضاد الوصف الطارئ بأصل الاحتياط، لئلا يُظلم الغريم بأداء أكثر مما عليه، وكذا بقاعدتي الذمة لا تُشغل إلا بيقين، والشك لا يرتفع إلا بيقين.

وعلى هذا المنوال ينتظم الجُمُ الغفير من مسائل الفقه التي تنازعتها أنظار أئمة المذهب، وحصل الاختلاف بينهم فيها لاختلاف مداركهم في تكييفها واعتبار وجوه التأثير فيما انطوت عليه من أوصاف معتبرة، ومن ههنا كان مردُّ الاختلاف الفقهي داخل المذهب إلى الحركة الإجرائية لمثل هذه المعايير الفقهية، وإنما اكتفينا بالتمثيل بالمسائل السابقة طلباً لأوضح عرض ممكن، فإن عرض أمهات المسائل الخلافية في المذهب يقتضي تفصيلاً أوسع يضيق به مقام هذا البحث وسياقه.

خاتمة:

في ختام هذا البحث أورد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

1- تضمينُ الشارع الجزئيات التي هي محالُّ طرء العوارض والتَّغْيُرَات معانيَ تحليلية تُوجِّه إلى استدعاء الأحكام الشرعية المناسبة لخصوص كلِّ جزئية قامت بها، هو باب الولوج إلى العمل على المناطات، والإذن العام للمضي على هذا السَّنن، تحقيقاً لخلود سيادة الشرع في الحاكمية على أفعال المكلفين.

2- يُعرَّف "العمل على المناطات الشرعية": بأنه الاجتهاد في تحرير جوهر الوصف المعتبر الذي يترجَّح كونه المناط الشرعي في المسألة، والتوليف بين ما يستدعيه من الأدلة ووجوه الدلالة والاشتغال، للوقوف على حكم الشرع فيها بناءً على ذلك.

3- العمل على المناطات له مستويان إجمالاً:

أ- المستوى التأصيلي: وفيه تُحدِّد الحقيقة الجوهرية للمناط، ويشمل العمل على المناط بالتنقيح والتحقيق والتخريج، وهو الأصل العام في الخلاف العالي، إذ على مُخرجاته تُنَزَّل مقتضيات الأدلة التبعية وتتمايز المذاهب الفقهية.

ب- المستوى الإجرائي: وفيه يُحدِّد المناط الأولى بالاعتبار في المسألة الجزئية، وبالتالي استدعاء الحكم المتعلِّق به، وهذا الأخير يحصل ببيان وجه كون مناط ما مناسباً بالترجيح بين المناطات المتزاحمة من جهة، وكونه مقتضياً للحكم المبني عليه في موضوعه من جهة أخرى، وهو أصل الخلاف النازل.

4- المسلك المتَّبَع في المستوى الإجرائي للعمل على المناطات مُتَّسِمٌ بالعرض الشامل للمُحتمَلات الواردة بها أو عليها، وما به تكون راجحة و مرجوحة، وما يتبع ذلك من وجوه إعمال الراجح وإهمال المرجوح، وعليه تقرر أن النظر الفقهي المذهبي لا يستلزم أي خصوصية ذاتية لصاحب المذهب نفسه، فضلاً عن سواه من الفقهاء، فكل قول في الفقه هو محلٌّ للنظر والمراجعة والتقييم بغضِّ النظر عن قائله، وعلى هذا الأساس قام الخلاف المعتبر بين أئمة المذهب الواحد كأمانة على استمرارية حياة الفقه وفاعلية وظيفته في استيعاب أحكام النوازل.

5- حركة العمل على المناطات ضمان لبقاء المذهب: فقد تقدّم لنا أن التأمل في أسباب بقاء الكيان العلمي والمنهجي للمذاهب الأربعة المتبوعة، مردّه إلى استمرار العمل بموجب هذه الصناعة من تلقي أقوال الأئمة بتأصيلها وبيان مداركها والمآخذ عليها، ليتأتى بعد ذلك النسخ على متواليهم المنهجيّ نفسه، عند التعامل مع النوازل وما استجدّ من المسائل، وبالمقابل كان اندراس ما عداها من مذاهب الأئمة المجتهدين، لغياب هذا العمل من تلاميذهم، والاقتصار على مجرد حكاية الأقوال، فماتت تلك المذاهب بوفاة أصحابها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط1/1316هـ.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ت ط.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3/1414هـ.
4. أبو حامد الغزالي، المستقصى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1/1413هـ.
5. أبو نصر الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4/1407هـ.
6. الإسنوي، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1420هـ، 1999م.
7. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتي، ط1/1414هـ/1994م.
8. بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، مركز تكوين للأبحاث والدراسات، ط1/1435هـ، 2014م.
9. الحطّاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3/1412هـ.
10. الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1/1417هـ، 1997م.
11. الغزالي، أساس القياس، تح: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1/1413هـ.
12. فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.
13. الآمدي، الإحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2/1402هـ.
14. القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1/1994م.
15. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1/1393هـ، 1973م.
16. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، د ت ط.
17. المواق، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1/1416هـ.
18. مولود السريري، الصناعة الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/2019م.
19. المازري، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1/2008.